



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

7 أبريل 2025

الرسالة المعممة

CCRR/78

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: مشاريع القواعد الإجرائية التي تعبّر عن قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2023

تحية طيبة وبعد،

نظرت لجنة لوائح الراديو (RRB)، في اجتماعها الثامن والتسعين، في آثار قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2023 (WRC-23) والممارسات العامة لمكتب الاتصالات الراديوية على القواعد الإجرائية الحالية. ونتيجة لذلك، اتفقت اللجنة على جدول زمني للموافقة على مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدّلة الواردة في الوثيقة [RRB25-2/1](#). وتبعاً لذلك، أعد المكتب مجموعة من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدّلة الملحقة بهذه الرسالة المعممة:

- الملحق 1: إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الأرقام 293.5 و 295A.5 و 307A.5 و 308A.5 و 325.5؛

- الملحق 2: إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن القرار (Rev.WRC-23) 170؛

- الملحق 3: تعديل القواعد الإجرائية القائمة بشأن الرقمين 21.9 و 36.9؛

- الملحق 4: إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الرقم 2.13؛

- الملحق 5: إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الرقم 6.13.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أُشير إليه في الرقم **12A.13 د**) من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه يوم **16 يونيو 2025**، الساعة **16:00 بالتوقيت العالمي المنسق** لكي ينظر فيها الاجتماع التاسع والتسعون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 14-18 يوليو 2025. وينبغي إرسال التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: rrb@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحقات: 5

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق 1

إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الأرقام 293.5 و 295A.5 و 307A.5 و 308A.5 و 325.5

الجزء B

القسم B6

القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في خدمات الأرض التي يخضع توزيعها أو تحديدها للأرقام 292.5 و 293.5 و 295.5 و 295A.5 و 296A.5 و 297.5 و 307A.5 و 308.5 و 308A.5 و 309.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5 و 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 434A.5 و 432B.5 و 431B.5 و 431A.5 و 430A.5 و 429F.5 و 346A.5 و 457F.5 و 480A.5 و 1553A.5 (MOD RRB24/510)

MOD

...

2 تطبق المعايير التالية لتحديد الإدارات التي قد يلزم الحصول على موافقتها في سياق أحكام الأرقام 292.5 و 293.5 و 295.5 و 295A.5 و 296A.5 و 297.5 و 307A.5 و 308.5 و 308A.5 و 309.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5 و 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 434A.5 و 432B.5 و 431B.5 و 431A.5 و 430A.5 و 429F.5 و 346A.5 و 457F.5 و 480A.5 و 1553A.5 (MOD RRB24/510)

1.2 يطبق مفهوم مسافة التنسيق فيما يتعلق بالخدمات الموزعة وفقاً للمادة 5 (يبين الجدول الوارد أدناه هذه الخدمات في العمود "خدمة محمية"):

الجدول 1 (MOD RRB24/510)

حالات انطباق الرقم 21.9

الحواشي	نطاق الترددات (MHz)	خدمة موزعة (الرقم 21.9)	خدمة محمية
¹ 292.5	512-470	MS ,FS	BS
¹ 293.5	806-614 و 512-470	MS ,FS	BS
	806-645	MS ,FS	ARNS
295.5	512-470	LMS (IMT)	FS ,BS
	608-512	LMS (IMT)	BS
³ 295A.5	694-470	MMS ,LMS	BS
	614-606	MMS ,LMS	RAS
	694-645	MMS ,LMS	ARNS
296A.5	698-470	LMS (IMT)	FS ,BS
	610-585	LMS (IMT)	RNS
297.5	608-512	MS ,FS	BS

1 حذف المؤتمر WRC-23 الإشارة إلى الرقم 21.9 من الرقمين المعدلين 429D.5 و 434.5 على النحو الموضح في الرسالة المعممة 73/CCRR.

الحواشي	نطاق الترددات (MHz)	خدمة موزعة (الرقم 21.9)	خدمة محمية
307A.5	694-614	MMS ,LMS (IMT)	BS
	694-645	MMS ,LMS (IMT)	ARNS
308.5	698-614	MS	BS
308A.5	698-614	MS (IMT)	BS
	698-645	MS (IMT)	ARNS
1309.5	806-614	FS	MS ,BS
323.5	960-862	ARNS	MS ,FS
1325.5	942-890	RLS	MS ,FS ,ARNS
1326.5	905-903	MMS ,LMS	FS
2341A.5	1 452-1 429 1 518-1 492	LMS (IMT)	AMS
	1 452-1 429 1 518-1 492	LMS (IMT)	AMS
341C.5	1 452-1 429 1 518-1 492	LMS (IMT)	AMS
2346.5	1 492-1 452	LMS (IMT)	AMS
346A.5	1 492-1 452	LMS (IMT)	AMS
429F.5	3 400-3 300	LMS (IMT)	RLS
430A.5	3 600-3 400	MMS ,LMS	FSS ,FS
1 432B.5 و 431A.5	3 500-3 400	MMS ,LMS	FSS ,FS
431B.5	3 600-3 400	LMS (IMT)	FSS ,FS
434A.5	3 800-3 600	MMS ,LMS (IMT)	FSS ,FS
457F.5	7 125-6 425	LMS (IMT)	MS ,FS
480A.5	10 500-10 00	LMS (IMT)	FS ,RLS
553A.5	447 00-45 500	LMS (IMT)	RNS ,AMS

1 فئة خدمة مختلفة.

2 بالنسبة لتخصيصات التردد التي تخضع لهذا الحكم، لا تنطبق إجراءات الرقم 21.9 على الإدارات التي تقع أراضيها خارج المسافات المحددة في القاعدة الإجرائية المقابلة في الرقم 341A.5 والرقم 346.5.

3 خدمة ثانوية.

...

2.2 يجري التحقق من التخصيصات المقدمة بموجب إجراء الرقم 21.9 على أساس كل حالة على حدة. ويتألف هذا التحقق من تقرير المسافة من موقع محطة خاضعة للرقم 21.9 إلى حدود بلد مجاور. وإذا كانت هذه المسافة أقصر من مسافة التنسيق المقابلة، تحدد إدارة هذا البلد المجاور على أنها متأثرة. ويجري هذا التحقق من مسافة التنسيق بالنسبة إلى حدود أراضي الإدارات التي تنتمي إلى إقليم الاتحاد نفسه الذي تنتمي إليه الإدارة التي بدأت إجراء الرقم 21.9، وكذلك أقاليم الاتحاد الأخرى.

الأسباب: توضح إضافة الجملة الأخيرة إلى البند 2.2 العديد من المسائل التي نوقشت في المؤتمرين WRC-19 و WRC-23 بشأن ما إذا كان ينبغي إجراء التنسيق بين بلدان تنتمي إلى أقاليم مختلفة للاتحاد في حال وجود توزيع للخدمة الخاضعة للرقم 21.9 في إقليم وعدم وجوده في إقليم آخر (أو وجوده دون الشرط الوارد في الرقم 21.9)، وذلك بالنظر إلى صياغة الرقم 4.8. ويمكن أن يكون قرار المؤتمر WRC-23 الوارد في محضر الجلسة العامة الثامنة (انظر الوثيقة CMR23/523) مثالاً لهذه المناقشات. وينص القرار على أنه "تطبيقاً لحاشيتي الرقمين 434.5 و 435B.5 من لوائح الراديو، يشمل مصطلح "البلدان المجاورة" بلدان الإقليم 1 المجاورة للإقليم 2".

تستعمل الطريقة التالية لحساب مسافات التنسيق:

3

...

1.3 مكرراً ثانياً لحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق الترددات MHz 942-645 الموزَّع لها بموجب الرقمين **312.5** و **323.5**، من خدمات الاتصالات الراديوية المبينة في العمود 3 من الجدول 1، في سياق أحكام الأرقام **293.5** و **295A.5** و **307A.5** و **308A.5** و **325.5**، تُستعمل مسافة عتبة التنسيق البالغة 450 km بالنسبة إلى حدود البلدان المجاورة المدرجة في الرقمين **312.5** و **323.5**.

الأسباب: وفقاً للرقم **293.5**، يوزَّع نطاقا الترددات MHz 512-470 و MHz 806-645 للخدمة الثابتة، ويوزَّع نطاق الترددات MHz 698-614 للخدمة المتنقلة على أساس أولي في بعض بلدان الإقليم 2، شريطة التوصل إلى اتفاق بموجب الرقم **21.9**. ووفقاً للرقم **295A.5**، يوزَّع نطاق الترددات MHz 694-470 للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس ثانوي في بعض بلدان الإقليم 1، شريطة التوصل إلى اتفاق بموجب الرقم **21.9**.

وتنص أحكام الرقم **307A.5** على أن نطاق الترددات MHz 694-614 موزَّع للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي ومحدَّد للاتصالات المتنقلة الدولية في بعض بلدان الإقليم 1، شريطة التوصل إلى اتفاق بموجب الرقم **21.9**. ووفقاً للرقم **308A.5**، يحدّد نطاق الترددات MHz 698-614 للاتصالات المتنقلة الدولية في بعض بلدان الإقليم 2، شريطة التوصل إلى اتفاق بموجب الرقم **21.9**.

وينص الرقم **325.5** على أن نطاق الترددات MHz 942-890 موزَّع لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في بلد واحد من بلدان الإقليم 2، شريطة التوصل إلى اتفاق بموجب الرقم **21.9**.

ولحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق الترددات MHz 942-645 الموزَّع لها بموجب الرقمين **312.5** و **323.5**، يُقترح استعمال مسافة عتبة التنسيق البالغة 450 km الواردة في القرارين **749 (Rev.WRC-23)** و **760 (Rev.WRC-23)**، باعتبارها سيناريو الحالة الأسوأ المستخدم في القواعد الإجرائية (RoP) المتعلقة بالرقمين **312A.5** و **316B.5**.

وبناءً على ما تقدم، يضمن معيار مسافة 450 km حماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران من المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية، ومن ثم يُقترح تطبيق معيار مسافة 450 km ذاته على المحطات الثابتة العاملة بموجب الرقم **293.5**، التي يكون لهوائيتها ارتفاع مماثل لارتفاع المحطة القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية (انظر التذييل 5.4 للفصل 4 من الملحق 2 بالاتفاق GE06، حيث يحدّد ارتفاع الهوائي النمطي بقيمة 37,5 m لكل من المحطات القاعدة للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية)، وذلك لحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران التي تعمل بموجب الرقم **312.5**.

علاوةً على ذلك، وبالنظر إلى عدم وجود ناتج مخصص صادر عن قطاع الاتصالات الراديوية يقدم الخصائص النمطية لنظام استقبال خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخصائص النمطية لأنظمة خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق الترددات MHz 960-862، يُقترح أيضاً تطبيق معيار مسافة 450 km ذاته على خدمة التحديد الراديوي للموقع بموجب الرقم **325.5** لحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران التي تعمل وفقاً للرقم **323.5**.

...

8.3 لحماية الخدمتين الثابتة والثابتة الساتلية في نطاقات التردد بين MHz 3 400 و MHz 3 800 من الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران في سياق أحكام الأرقام **430A.5** و **431A.5** و **432B** و **434A.5**، ومن الاتصالات المتنقلة الدولية في سياق أحكام **الرقمين الرقم 431B.5 و 434.5¹**، تُستعمل كثافة تدفق القدرة البالغة -154,5 dB(W/m²·4 kHz) الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق مستوى سطح الأرض.

واستناداً إلى قيمة كثافة تدفق القدرة أعلاه، تُحسب مسافات التنسيق باستعمال التوصية ITU-R P.452-18 من أجل 20% مع المظهر الجانبي للتضاريس الأرضية المنتظمة. (MOD RRB24/510)

الأسباب: يُقترح التعديل لبيان التوزيع المحسن لنطاق الترددات MHz 3 800-3 600 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في الإقليم 1 شريطة التوصل إلى اتفاق بموجب الرقم **21.9** وفقاً للرقم **434A.5**.

² تحددت هذه القيمة في المؤتمر WRC-07 على أساس حماية محطة أرضية نمطية في الخدمة الثابتة الساتلية.

الملحق 2

إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن القرار (Rev.WRC-23) 170

القواعد المتعلقة

بالقرار (Rev.WRC-23) 170

تدابير إضافية بشأن الشبكات الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية
في نطاقات التردد الخاضعة للتذييل 30B من أجل تعزيز
النفذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه

...

المرفق 1 بالقرار (Rev.WRC-23) 170

ADD

الفقرة 3 ج

أشارت اللجنة إلى أن المؤتمر WRC-23 كلف المكتب بمواءمة القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار (Rev.WRC-23) 170 مع قرارات المؤتمر المتعلقة بتعديل التذييلين 30A و 30B (انظر البند 1.15 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة الوارد في [الوثيقة \(WRC23/528\)](#)).

ولذلك، قررت اللجنة أن القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 39.6 من التذييل 30B للوائح الراديو تنطبق أيضاً في حالة حزمة مشكّلة بجمع كل الإهليلجات الدنيا الفردية لمجموعة مسماة من الإدارات، على النحو الوارد وصفه في الفقرة 3ج) من المرفق 1 بالقرار (Rev.WRC-23) 170.

الأسباب: تنفيذ تعليمات المؤتمر WRC-23 بتطبيق المبادئ التوجيهية الجديدة الصادرة عن المؤتمر عملاً بالقرار (Rev.WRC-23) 170.
تاريخ بدء سريان هذه القاعدة: 1 يناير 2025

الملحق 3

تعديل القواعد الإجرائية القائمة بشأن الرقم 21.9 و 36.9

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو*

MOD

21.9

...

3 تنسيق شبكة ساتلية

حين تبلى إدارة ما بيانات طلبت بموجب التذييل 4 (بطاقات التبليغ AP4/II) تتعلق بشبكة ساتلية بغية البدء في إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9، يتخذ المكتب إجراءاته طبقاً للأرقام من 36.9 إلى 38.9 من أجل تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى الشبكات الساتلية الأخرى ومن أجل المحطة الفضائية في تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى خدمات للأرض، حسب مقتضى الحال.

وإذا طلبت الإدارة البدء في اتخاذ الإجراء المطلوب بموجب الرقم 21.9 أيضاً من أجل المحطات الأرضية في الشبكة الساتلية، يجب أن يصحب تصحب هذا الطلب بطاقات التبليغ AP4/III بيانات التذييل 4 ذات الصلة. وسيحدد المكتب عندئذ مناطق التنسيق و/أو "الاتفاق"، حسب مقتضى الحال، من أجل محطات أرضية معينة و/أو نمطية تقع في أراضي الإدارة الطالبة وسينشر المعلومات بموجب الرقم 38.9 (انظر أيضاً الفقرة 2 من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 36.9). وإذا لم تكن معطيات زاوية ارتفاع الأفق متوفرة، وكذلك في حالة محطات أرضية نمطية، يفترض المكتب أن القيمة صفر من الدرجات.

MOD

36.9

...

2 تجدر بالإشارة، فيما يخص طلبات التنسيق بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9 و 21.9، إلى أنه بصرف النظر عن التعرف على الهوية الذي يقوم به المكتب بموجب الرقم 36.9 (انظر الحاشية 1.36.9)، يمكن لأي إدارة، حتى وإن لم يكن قد تم التعرف على هويتها، الاعتراض على التخصيص المنشور بموجب الرقم 52.9، وكل إدارة، بما في ذلك أي إدارة تعرف المكتب على هويتها، لم تقدم أي تعليق بشأن الاستخدام المقترح في حدود الموعد النظامي تعتبر غير متأثرة بهذا الاستخدام طبقاً للرقم 52C.9. ومع ذلك، في حالة طلبات التنسيق بموجب الرقم 21.9 المتعلقة بمحطات أرضية محددة بالنسبة إلى خدمات الأرض، أشارت اللجنة إلى أن تحديد المكتب للإدارات المتأثرة يستند إلى أسلوب منطقة التنسيق الوارد في التذييل 7، على النحو المشار إليه في الجدول 1-5 من التذييل 5. وبناءً على ذلك، فإن الإدارات غير المحددة بهذا الأسلوب تُعتبر غير متأثرة ولا يلزم الحصول على موافقتها بموجب الرقم 21.9.

...

الأسباب: لإبراز تطبيق القسم 2 من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 36.9 فيما يتعلق بطلبات تنسيق محطات أرضية محددة بالنسبة إلى خدمات الأرض بموجب الرقم 21.9. وبما أن الجدول 1-5 من التذييل 5 للوائح الراديو يكلف المكتب بتحديد الإدارات المتأثرة استناداً إلى أسلوب منطقة التنسيق المحسوبة الوارد في التذييل 7، فإن أي إدارة لا يتم تحديدها من خلال الأسلوب الوارد في التذييل 7 تعتبر غير متأثرة ولا يلزم الحصول على موافقة منها بموجب الرقم 21.9.

* تتعلق هذه القواعد الإجرائية بالمادتين 9 و 11 والمادتين 4 و 5 من التذييلين 30 و 30A والمادتين 6 و 8 من التذييل 30B من لوائح الراديو.

الملحق 4

إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الرقم 2.13

القواعد المتعلقة

بالمادة 13 من لوائح الراديو**

ADD

2.13

علماً أن الرقم 2.13 لا ينص على إجراء تفصيلي للتعامل مع طلبات المساعدة المقدمة بموجب هذا الحكم، قررت اللجنة أن يطبق المكتب الخطوات التالية في حالات التداخل الضار.

- 1 عند استلام طلب للمساعدة بموجب الرقم 2.13 مصحوباً بكامل التفاصيل المتعلقة بالتداخل الضار (انظر الرقم 27.15)، يرسل المكتب على الفور إشعاراً باستلام الرسالة إلى الإدارة المتأثرة، ويدرس الحالة ويتصل بالإدارة (الإدارات) المعنية لطلب تعاونها العاجل. ويمكن أيضاً طلب مزيد من المعلومات من أي إدارة أخرى إذا لزم الأمر (انظر الرقم 25.15).
- 2 إذا لم تُشعر الإدارة (الإدارات) المعنية بالاستلام بموجب الرقم 35.15 في غضون سبعة أيام من تاريخ إرسال رسالة المكتب، يرسل المكتب رسالة تذكيرية.
- 3 وإذا لم تبْلغ الإدارة (الإدارات) المعنية المكتب بنتائج تحقيقها في الحالة (أو في الوضع الخاص بها) في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال المكتب الرسالة الأولى، يتصل المكتب بالإدارة المتأثرة للاستفسار عما إذا كان التداخل الضار لا يزال قائماً.
- 4 وإذا كان التداخل لا يزال قائماً، يرسل المكتب رسالة تذكيرية إلى الإدارة (الإدارات) المعنية يوضح فيها أن المسألة، في حال عدم تسويتها خلال فترة الثلاثين يوماً التالية، ستُرفع إلى الاجتماع المقبل للجنة عملاً بأحكام الرقم 2.13. وإذا توقف التداخل الضار، يمكن عندئذ اعتبار أن طلب المساعدة قد لُبي.

* **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بلوائح الراديو المتعلق بالرقم 6.13 في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، والموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 6 من الوثيقة (Add1) (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"فيما يتعلق بما إذا كان يمكن اعتبار الدليل الجزئي المقدم من إدارة ما لدعم استعمال تخصيصات تردد في نطاق تردد ما، كافياً عند الرد على استفسار بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، لإثبات الاستعمال أو الاستعمال المستمر لتخصيصات تردد طبقاً للخصائص المبلغية المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، رأى المؤتمر WRC-15 أن على الإدارات أن ترد بشكل كامل على الاستفسارات بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو بأقصى قدر ممكن عملياً. فإذا ما استلم المكتب ما يرى أنه رد جزئي على أي استفسار، يتوقع أن يقوم المكتب بزيادة توضيح نطاق استفساره للإدارة أو طلب معلومات إضافية أو بديلة. وبالإضافة إلى ذلك، أقر بأن المؤتمر WRC-15 وافق على بعض التنقيحات للرقم 6.13 من لوائح الراديو بغرض ضمان مزيد من الشفافية في تطبيق هذا الحكم. وينبغي أن تؤدي هذه التنقيحات إلى المساعدة على معالجة هذه المسائل."

** **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر (WRC-19) القرار المتعلق بتطبيق الرقم 6.13، أثناء الجلسة العامة العاشرة، انظر الفقرات من 5.10 إلى 7.10 من الوثيقة CMR19/571، الموافقة على الوثيقة CMR19/500، كالتالي:

"1 اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) نهجاً جديداً قائماً على مراحل لنشر الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات وخدمات محددة. ويبين المؤتمر WRC-19 لمدير مكتب الاتصالات الراديوية أن المؤتمر، باعتماده النهج القائم على مراحل، لا يشجع الاستعمال الروتيني للرقم 6.13 من لوائح الراديو، في حالة عدم وجود معلومات موثوقة، من أجل التماس تأكيد نشر عدد السواتل في المستويات المدارية المبلغ عنها للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد والخدمات غير المدرجة في الفقرة 1 من "يقرر" في القرار الجديد.

وعلاوةً على ذلك، يكلف المؤتمر WRC-19 المكتب بأن يتوخى، عند تطبيق أحكام لوائح الراديو ذات الصلة (مثل الرقم 2.44C.11 أو الفقرة 9 د) من "يقرر" في القرار [7(A)-NGSO-MILESTONES]، أقصى درجات الحيطة إلى حين انتهاء قطاع الاتصالات الراديوية من الدراسات المتعلقة بالتفاوتات المسموح بها.***

*** ملاحظة من الأمانة: الرقم النهائي للقرار [7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19) هو القرار (WRC-19) 35.

وذكرت اللجنة أيضاً الإدارات المتأثرة بالحرص على إبلاغ الإدارة (الإدارات) المعنية والمكتب عند توقف التداخل الضار ليتسنى اعتبار المسألة مغلقة.

الأسباب: لتوضيح الإجراء الذي يتعين على المكتب اتباعه عملاً بأحكام الرقم 2.13.

تاريخ بدء سريان هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة

الملحق 5

إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الرقم 6.13

القواعد المتعلقة

بالمادة 13 من لوائح الراديو**

ADD

6.13

لاحظت اللجنة أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دي، 2023) (WRC-23) حدد في القرار (WRC-23) 8 التفاوتات المدارية المطبقة على تخصيصات الترددات المبلغ عنها كجزء من نظام مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) خاضع للقرار (Rev.WRC-23) 35 ويرتبط بالمستويات المدارية التي يقل انحرافها المداري عن 0,5 وارتفاع أوجها عن 15 000 km. وأضاف المؤتمر WRC-23 أيضاً بنود بيانات التذليل 4 بحيث يمكن للإدارات المبلّغة أن تبين ما إذا كانت المحطة الفضائية تستعمل الثبات في المدار للحفاظ على ارتفاعي الأوج والحضيض خلال عمرها التشغيلي (انظر بند البيانات 4.A.ب.4.ع)، وإذا لم يكن الأمر كذلك، يكون لديها خيار تقديم ارتفاع الأوج والحضيض كدالة زمنية (انظر بند البيانات 4.A.ب.4.ف).

وتشير هذه القرارات مسألة التفاوتات المدارية التي ينبغي للمكتب أن ينظر فيها عند تطبيق الأرقام 3.44.11 أو 2.44C.11 أو 2.44D.11 أو 49.11 أو 6.13 على أنظمة أخرى غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

ولإتاحة بعض المرونة للإدارات المبلّغة عن الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقرار (WRC-23) 8 فيما يتعلق بالتفاوتات المدارية، مع تجنب أوجه عدم الاتساق في الأنظمة الساتلية التي تحمل على متنها نطاقات ترددات خاضعة وغير خاضعة لهذا القرار، قررت اللجنة أن ينظر المكتب في التفاوتات المدارية الواردة في الفقرتين 1 و2 أدناه عند تطبيق الأرقام 3.44.11 أو 2.44C.11 أو 2.44D.11 أو 49.11 أو 6.13 على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير الخاضعة لهذا القرار على أن تكون مستوياتها المدارية ذات انحراف مداري أقل من 0,5 وارتفاع أوج أقل من 15 000 km.

* **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بلوائح الراديو المتعلقة بالرقم 6.13 في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، والموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 6 من الوثيقة (Add1) (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"فيما يتعلق بما إذا كان يمكن اعتبار الدليل الجزئي المقدم من إدارة ما لدعم استعمال تخصيصات تردد في نطاق تردد ما، كافياً عند الرد على استفسار بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، لإثبات الاستعمال أو الاستعمال المستمر لتخصيصات تردد طبقاً للخصائص المبلّغة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، رأى المؤتمر WRC-15 أن على الإدارات أن ترد بشكل كامل على الاستفسارات بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو بأقصى قدر ممكن عملياً. فإذا ما استلم المكتب ما يرى أنه رد جزئي على أي استفسار، يتوقع أن يقوم المكتب بزيادة توضيح نطاق استفساره للإدارة أو طلب معلومات إضافية أو بديلة. وبالإضافة إلى ذلك، أقر بأن المؤتمر WRC-15 وافق على بعض التنقيحات للرقم 6.13 من لوائح الراديو بغرض ضمان مزيد من الشفافية في تطبيق هذا الحكم. وينبغي أن تؤدي هذه التنقيحات إلى المساعدة على معالجة هذه المسائل."

** **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر (WRC-19) القرار المتعلق بتطبيق الرقم 6.13، أثناء الجلسة العامة العاشرة، انظر الفقرات من 5.10 إلى 7.10 من الوثيقة CMR19/571، الموافقة على الوثيقة CMR19/500، كالتالي:

"1 اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) نهجاً جديداً قائماً على مراحل لنشر الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات وخدمات محددة. ويبين المؤتمر WRC-19 لمدير مكتب الاتصالات الراديوية أن المؤتمر، باعتماده النهج القائم على مراحل، لا يشجع الاستعمال الروتيني للرقم 6.13 من لوائح الراديو، في حالة عدم وجود معلومات موثوقة، من أجل التماس تأكيد نشر عدد السواتل في المستويات المدارية المبلغ عنها للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد والخدمات غير المدرجة في الفقرة 1 من "يقرر" في القرار الجديد.

وعلاوةً على ذلك، يكلف المؤتمر WRC-19 المكتب بأن يتوخى، عند تطبيق أحكام لوائح الراديو ذات الصلة (مثل الرقم 2.44C.11 أو الفقرة 9 د) من "يقرر" في القرار [7(A)-NGSO-MILESTONES]، أقصى درجات الحيطة إلى حين انتهاء قطاع الاتصالات الراديوية من الدراسات المتعلقة بالتفاوتات المسموح بها.***

*** ملاحظة من الأمانة: الرقم النهائي للقرار [(WRC-19) [7(A)-NGSO-MILESTONES]] هو القرار (WRC-19) 35.

1 الوضع في الخدمة أو معاودة الوضع في الخدمة

عند وضع تخصيصات ترددات الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بموجب الرقم 44C.11 أو 44D.11، أو إعادة وضعها في الخدمة بموجب الرقم 49.11، يجمع المكتب القيم المرصودة للأوج والحضيض وزاوية الميل من المعلومات المتاحة للعموم. وإذا لم تكن هذه المعلومات متاحة للعموم، يطلب المكتب من الإدارة المبلّغة تقديم هذه المعلومات بموجب الرقم 6.13.

ويتحقق المكتب بعد ذلك من الفرق بين القيم المرصودة والقيم المبلّغ عنها ويطبق نفس قيم التفاوتات أدناه:

- بالنسبة للأوج والحضيض: 100 km (لارتفاع الأوج المبلّغ عنه/ارتفاع الحضيض المبلّغ عنه الذي يساوي أو يقل عن 1 000 km) أو 10% (لارتفاع الأوج المبلّغ عنه/ارتفاع الحضيض المبلّغ عنه الذي يزيد على 1 000 km)؛
- بالنسبة لزاوية الميل: 3° (لارتفاع المبلغ عنه للأوج والارتفاع المبلغ عنه للحضيض الذي يساوي أو يقل عن 2 000 km)، أو 4° (لارتفاع الأوج المبلّغ عنه الذي يزيد على 2 000 km).

وفي حال عدم الإيفاء بالتفاوتات المذكورة أعلاه، يطلب المكتب توضيحاً بموجب الأرقام 3.44.11 أو 2.44C.11 أو 2.44D.11 أو 6.13، ما قد يؤدي بالإدارة إلى تقديم تعديل للمعلومات المبلغ عنها بموجب أحكام الرقم 43A.11.

2 الاستخدام المستمر

ينظر المكتب أولاً فيما إذا كانت المحطة الفضائية تستعمل الثبات في المدار للحفاظ على ارتفاعي الأوج والحضيض. ونظراً للزوم إدراج بند بيانات التذييل 4، 4.A.ب.4.ع، في التبليغات عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المستلمة اعتباراً من 1 يناير 2025، قررت اللجنة أن يسعى المكتب، فيما يتعلق بالأنظمة الساتلية المبلغ عنها قبل هذا التاريخ، إلى الحصول على البيان من الإدارة المبلّغة بموجب الرقم 6.13.

ويجمع المكتب أيضاً القيم المرصودة للأوج والحضيض وزاوية الميل من المعلومات المتاحة للعموم. وعندما لا تكون المعلومات متاحة للعموم، يطلب المكتب من الإدارة المبلّغة تقديم هذه المعلومات بموجب الرقم 6.13.

1.2 الحالات التي يُستعمل فيها الثبات في المدار

إذا استُعمل الثبات في المدار للحفاظ على ارتفاعي الأوج والحضيض، يتحقق المكتب من إبقاء الساتل في المستوي المداري الذي وُضع منه في الخدمة أو أعيد منه وضعه في الخدمة، ويطبق قيم التفاوتات المبينة في الفقرة 1.

وفي حال تجاوز قيم التفاوتات المذكورة أعلاه، يطلب المكتب توضيحاً من الإدارة المبلّغة بموجب الرقم 6.13. ويقدم أي تعديل للمعلومات المبلغ عنها، استجابةً للتوضيح، بموجب أحكام الرقم 43A.11.

2.2 الحالات التي لا يُستعمل فيها الثبات في المدار

إذا لم يُستعمل الثبات في المدار للحفاظ على ارتفاعي الأوج والحضيض، يتحقق المكتب مما إذا كان الارتفاع المرصود للمحطة الفضائية أعلى من الارتفاع التشغيلي الأدنى المبلغ عنه (انظر بند البيانات 4.A.ب.4.و من التذييل 4).

وفي حال ما إذا كان الارتفاع المرصود للمحطة الفضائية أقل من الارتفاع التشغيلي الأدنى المبلغ عنه، يطلب المكتب من الإدارة المبلّغة إلغاء تخصيصات الترددات أو تقديم تعديل بموجب الرقم 43A.11.

الأسباب: لتوضيح الإجراءات الذي يتعين على المكتب اتباعه عملاً بأحكام الرقم 6.13.

قبل اعتماد القرار (WRC-23) 8، اتبع المكتب الممارسة التالية فيما يتعلق بالشبكات أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9: عندما يخلص الاستفسار إلى أن المدار الفعلي للمحطة الفضائية ينحرف عن خصائص المستوي المداري المبلغ عنه بأكثر من 10% استناداً إلى ارتفاع الأوج (البند 4.A.ب.4.د من التذييل 4) وارتفاع الحضيض (البند 4.A.ب.4.هـ) وزاوية الميل (البند 4.A.ب.4.أ)، يسعى المكتب إلى الحصول على موافقة الإدارة المبلّغة على تحديث المعلومات المدارية الواردة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بإدراج القيم الفعلية، وينشر التعديل في الجزء S-II من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (انظر القسم 1.6.1.3 من الإضافة 2 [للموثيقة WRC23/4](#)).

وعند مقارنة التفاوتات المدارية الواردة في القرار (WRC-23) 8، يتبين أن قيمة 10% كانت في بعض الأحيان أكثر صرامة (أي بالنسبة للارتفاعات التي تقل عن 1 000 km) وفي أحيان أخرى أقل صرامة (أي بالنسبة للارتفاعات التي تزيد على 1 000 km)، علماً بأن قيمة 10% هذه شملت أيضاً التفاوت في الميل، الذي تم تناوله بشكل منفصل في القرار (WRC-23) 8. وفي ضوء هذه الحقائق، يُقترح أن تستند هذه القاعدة إلى القيمة الأقل صرامة بين الممارسة المتبعة في مكتب الاتصالات الراديوية قبل المؤتمر WRC-23 والقرار (WRC-23) 8، مع عتبات الارتفاع التي تضمن استمرارية قيم التفاوتات المدارية.

تاريخ بدء سريان هذه القاعدة: 1 يناير 2025
